عِصْمَة

سيدنا محمد ﷺ

من الخطأ

في جميع أحواله

الإمام الشيخ

عبد الله سراج الدين

رحمه الله تعالى ورضي عنه

هذا البحث مقتبس من كتاب
(سيدنا محمد رسول الله ﷺ)

من الصفحة ٥٢٠ حتى الصفحة ٥٤٣

للإمام الشيخ

عبد الله سراج الدين الحسيني

بناء على توجيهات ولده

المهندس الشيخ

محمد محيي الدين سراج الدين

رحمهما الله تعالى ورضي عنهما

ويمكنك تحميل هذه الأبحاث القيمة
وتحميل جميع كتب الشيخ الإمام
من موقعه الرسمي والوحيد

WWW.SRAJALDEN.COM

قسم مؤلفات الإمام –
المؤلفات المكتوبة
وقبسات من المؤلفات

مدير الموقع :

الشيخ عبد الله محمد محيي الدين
سراج الدين

فكان سيدنا رسول الله ﷺ صائبَ الرأي ، سديدَ النظر ، حفظه الله من الخطأ في جميع قضاياه وآرائه ، وكيف لا يكون كذلك وقد أعطاه الله تعالى العقل الواسع الأكمل ، والعلم الفائض الأفضل ، ودقَّة النظر ، وقوَّة الفكر ، وكمال التبصُّر في جميع ميادين الأمور ! .

وقد شهدت له بذلك المشاهد ورجالها ، وأثبتت له ذلك الوقائع وقوادها ، حتى إنه ﷺ كان يرى الرأي في الأمور ، فإذا خالف بعضُ الصحابة رأيه ، عاد الأمر عليهم بالوبال والشر .

وخذ مثالاً لذلك قضية يوم أحد :

فإنه ﷺ عيَّن خمسين من الرماة ، وأمَّر عليهم عبد الله بن جبير ، وأمرهم أن يقيموا في موضعٍ عيَّنه لهم ، وقال لهم : « احْمُوا ظهورنا ، فإنْ رأيتمونا نُقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا نغنم فلا تَشْرَكونا » .

وفي رواية قال لهم : « إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا ، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا » اهـ كما في السِّيَر .

وفي (مسند) الإمام أحمد قال لهم ﷺ : « إن رأيتمونا تخطَفنا الطير فلا تبرحوا ، حتى أرسل إليكم » .

فلما هَزم المسلمون المشركين قال أصحاب عبد الله : الغنيمةَ ! ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟

فقال لهم عبد الله : أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ ؟

فقالوا : إنا والله لنأتينَّ فلنصيبنَّ من الغنيمة .

فإذا بالمشركين يأتون من الثغرة وراء المسلمين التي كانت محمية بالرماة ، وحملوا على المسلمين فانهزم كثير منهم ـ وكان ذلك بسبب مخالفة أمر النبي ﷺ .

وقد تقدم في بحث أرجحيَّة عقله الشريفِ ﷺ أنواع من الوجوه الدالَّة على سداد نظره ، وصواب رأيه في مواقفه الخاصة والعامة ، وفي مواقفه مع أعدائه ، وفي جميع المعارك والحروب .

وقد ذهب الجمهور من العلماء والمحققين إلى أن النبي ﷺ معصوم عن الخطأ بعصمة الله تعالى له ، واستدلوا على ذلك بوجوه من الأدلة المفصلة في مطوَّلات كتب التفسير وأصول الفقه .

قالوا : وإن نسبة الخطأ إليه ﷺ في أمرٍ ما ، تحتاج إلى دليل يثبت ذلك ، ولم يرد نص من آية أو حديث تثبت تخطئته ﷺ في أمر من الأمور ؛ بل ولم يرد عل لسان الصحابة نسبة الخطأ إلى النبي ﷺ أصلاً .

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يجوز الخطأ عليه ﷺ دون أن يُقَرَّ عليه ، لتنبيه الوحي إيَّاه ، واستدلوا على ذلك بقصة أسرى بدر ، وقصة تأبير النخل ، وربما أوردوا قصة نزوله ﷺ يوم بدر في مكان ثم تحوّله عنه ، عملاً برأي الحُباب بن المنذر .

ولكن لدى التحقيق وتسديد النظر ، يتضح أنه ليس للاستدلال بذلك على ما قالوه من أثر ، بل إن الصواب هو فيما فعله رسول الله ﷺ وفيما قاله قطعاً ، وإنه لم يخطىء رسول الله ﷺ في جميع ذلك أصلاً.

بيان ذلك :

أما قصة أسرى بدر : فهي كما في (المسند) عن أنس رضي الله عنه أنه قال :

استشار النبي ﷺ الناسَ في الأسرى يوم بدر فقال : « إن الله تعالى قد أمكنكم منهم » .

فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه النبي ﷺ .

ثم عاد رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس إن الله قد أمكنكم منهم ، وإنما هم إخوانكم بالأمس » .

فقام عمر فقال : يا رسول الله اضرب أعناقكم ، فأعرض عنه النبي ﷺ ـ فقال للناس مثل ذلك .

فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم ، وأن تقبل منهم الفداء .

قال : فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم ، فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء ، قال : وأنزل الله تعالى : ﴿ لولا كتابٌ من الله سَبَق لمسَّكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ .

وفي رواية لأحمد أيضاً :

استشار النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعلياً[1] ، فقال أبو بكر : يا نبي الله

(١) قال في (شرح المواهب) : وفي هذا دليل على أنه ﷺ استشار الناس عامة ، كما تقدم في قوله : « يا أيها الناس » الحديث .

هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، وإني أرى أن تأخذ منهم الفداء ، فيكون ما أخذناه منهم قوةً لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عَضُداً .

فقال النبي ﷺ : « ما ترى يا عمر ؟ » .

فقال : والله ما أرى ما رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكنِّي من فلانٍ ـ قريبٍ لعمر ـ فأضربَ عنقه ، وتمكِّن علياً من عقيل ، فيضربَ عنقه ، وتمكن حمزة من فلان ، فيضربَ عنقه ، حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادةٌ للمشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم .

قال عمر : فهوِي رسول الله ﷺ ـ أي : أحب ـ ما قال أبو بكر ، ولم يهوَ ما قلت ، وأخذ منهم الفداء .

فلما كان من الغد قال عمر : فغدوت إلى النبي ﷺ وأبي بكر وهما يبكيان .

فقلت : ما يبكيك أنت وصاحبك ؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما .

فقال النبي ﷺ : « أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عُرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة » ـ لشجرة قريبة من النبي ﷺ وأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثخِنَ في الأرض ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فكلوا ممّا غنمتم حلالاً

= واستشار هؤلاء الثلاثة خاصة كما دل عليه هذا الحديث ، ولم يذكر عن علي كرم الله وجهه جواب مع أنه أحد المستشارين .

طيباً ﴾ فأحلَّ الله لهم الغنائم .

وروى مسلم وأبو داود والترمذي نحواً من هذا .

فهذه قصة الأسرى يوم بدر ، وليس في النصوص الواردة فيها ما يدل على أنه ﷺ أخطأ ـ أي : لم يُصب فيما سلكه مع الأسرى يوم بدر ـ بل إن من تأمَّل في هذه القصة وتدبَّر آياتها وأحاديثها يتضح له جلياً أنه ﷺ كان مصيباً فيما فعله ، وذلك من وجوه متعددة :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ عمل بذلك ، بمقتضى المشاورة التي أمره الله تعالى بها في قوله : ﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزمتَ فتوكَّل على الله ﴾ .

الوجه الثاني : أنه ﷺ جَنَح إلى رأي من قال بالفداء وهَوِيه ـ أي : أحبَّه ـ لما فيه من الرحمة والعطف واللين ، بمقتضى المقام الذي أقامه تعالى فيه ، وهو قوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين ﴾ حتى إنه ﷺ لما قيل له يوم أحد ـ وقد أصيب بجراح ـ قيل له : ادعُ الله على المشركين ، فقال : « إنما بعثت رحمة ـ اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون » .

الوجه الثالث : أن فعله ﷺ كان موافقاً لما سبق في الكتاب الأول ، الذي قضى الله تعالى فيه حِلَّ الغنائم له ﷺ خاصَّة ، ولم تحِلَّ لأحد قبله ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ : يعني في أم الكتاب الأول ، أن المغانم والأسارى

حلال لكم ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ من الأسرى ﴿ عذاب عظيم ﴾ . اهـ .

قال الحافظ ابن كثير : وروي مثله عن أبي هريرة وابن مسعود ، وسعيد بن جبير وعطاء ، والحسن البصري وقتادة والأعمش أيضاً ، أن المراد : لولا كتاب من الله سبق لهذه الأمة ، بإحلال الغنائم ، لمسَّكم فيما أخذتم عذاب عظيم .

وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى . اهـ .

فإن قيل : ليس في الآية دليل على حل الفداء ، وإنما هي في حل الغنائم !

أجيب : بأن الفداء في معنى الغنائم ، لأنه مال مأخوذ من الكفرة ، ويشهد لذلك قوله ﷺ : « وأحلتْ ليَ الغنائم ، ولم تكن تحِلُّ لأحد قبلي » فإن هذا الحديث بيَّن ما دلت عليه الآية من تخصيصه ﷺ بذلك ـ كما في (شرح) الزرقاني .

وفي (تفسير) العلامة الآلوسي رحمه الله تعالى : قال محيي السنة : رُوي أنه لما نزلت الآية الأولى ، كفَّ أصحاب النبي ﷺ أيديَهم عما أخذوا من الفداء ، فنزلت هذه الآية وهي : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً . . ﴾ الآية .

أي : فعرفوا حِلَّ الفداء من هذه الآية .

قال : فالمراد بقوله تعالى :﴿ مما غنمتم ﴾ إما الفداء ، وإما مطلق

الغنائم ، والمراد ـ أي : ويكون المراد ـ بيان حكم ما اندرج فيها من الفدية . اهـ .

الوجه الرابع : وكما أن قبوله ﷺ الفداء ، وافق قضاء الله تعالى السابق في الكتاب الأول ، فإنه وافق أيضاً الشرع اللاحق النازل في الكتاب الحكيم ، وهو قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً . . ﴾ الآية .

فكيف يقال في أمرٍ وافق الكتابَ الأول ، ووافق الشرعَ النازل بعدُ ، كيف يقال : إنه خطأ ؟ ! ـ ويتضح ذلك بالوجه الخامس .

الوجه الخامس : أن نزول التشريع بإحلال الغنائم ، وهو قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ هو إقرار لما فعله رسول الله ﷺ ، وتصويب لما رآه ، إذ لو كان فعله ﷺ خطأً ، كيف يقره الله تعالى عليه ويجعله شرعاً باقياً ؟ حتى إنه على قول من جوَّز الخطأ عليه ﷺ دون أن يقره الله عليه ، لا يقال : إنه ﷺ أخطأ في قضية أسرى بدر ، لأن الله تعالى أقره على ذلك فمن أين يأتي الخطأ ؟! .

قال الحافظ ابن كثير في (تفسيره) : وقد استمر الحكم في الأسرى عند جمهور العلماء ، أن الإمام مخيَّر فيهم :

١ ـ إنْ شاء قَتَل ، كما فُعل ببني قُريظة ، ٢ ـ وإن شاء فادى بمال كما فُعل بأسرى بدر ، أو ـ فادى ـ بمن أُسر من المسلمين ، كما فعل رسول الله ﷺ في تلك الجارية وابنتها اللتين كانتا في سَبي سلمة بن

الأكوع ، حيث ردَّهما وأخذ في مقابلتهما من المسلمين الذين كانوا عند المشركين ، ٣ ـ وإن شاء استرقَّ مَنْ أُسر .

هذا مذهب الإمام الشافعي وطائفة من العلماء ، وفي المسألة خلاف بين الأئمة مقرَّر في موضعه من كتب الفقه . اهـ كلام ابن كثير .

الوجه السادس : لو كان موقفه ﷺ مع أسرى بدر خطأ ، لأمره الله تعالى أن يردَّ الفداء ، وأن يستغفر الله تعالى من الخطأ الذي وقع فيه ، مع أنه سبحانه أقرّه على ذلك وشرع له ذلك فقال : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ الآية ـ فلو كان خطأ لما أقرَّه الله تعالى عليه ، ولما شرع له ذلك .

الوجه السابع : لو كان فعله ﷺ بأسرى بدرٍ خطأً ، لما كان رسول الله ﷺ يمتدح ويتحدَّث بنعمة الله عليه في حلِّ الغنائم له ، مع أنه ﷺ كان يتحدَّث بما خصَّه الله تعالى به من الخصائص ، ومن أعظمها وأعمِّها وأنفعها : تلك العطايا الخمسة الخاصَّة به ﷺ ، كما ورد في (الصحيحين) وغيرهما ، عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « أعطيتُ خمساً لم يعطهنَّ أحد قبلي : كان كل نبيٍّ يُبعثُ إلى قومه خاصَّةً ، وبُعثُ إلى الأحمر والأسود ، وأُحلَّت ليَ الغنائم ولم تحلَّ لأحد قبلي . . » الحديث .

قال العلامَّة الخطابي : كان من تقدَّم ـ أي : شرائعهم ـ على ضربين :

مِنهم مَن لم يُؤذن له في الجهاد ، فلم يكن لهم غنائم .

ومنهم مَنْ أذن لهم فيه ، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحلّ لهم أن يأكلوه ، وجاءت نار فأحرقته . اهـ .

الوجه الثامن : أن موافقته ﷺ على أخذ الفداء من الأسرى ، فيه حكمة رشيدة وخطّة سديدة ، وذلك أن الشرع الذي ينزل بعده :

إمَّا : أن يُقرَّه على فعله فهو المقصود ، وقد حصل ذلك والحمد لله .

وإما : أن يأمره بردِّ الفداء وضرب الرقاب ، فحينذاك يردُّ الفداء على الأسرى ، ويضرب الرقاب .

ولكن لو أنه كان ضَرَب أعناق الأسرى ، وجاء الشرع بعدُ بقبول الفداء منهم ، فماذا يعمل ﷺ حينئذ ؟ فكان تريُّثه في القتل هو عينُ الحكمة ، وتبيَّن أنه الصواب ـ ولذا أقرَّه سبحانه وشرعه .

وفي (أحكام القرآن) للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى :

فإن قيل : فقد اختار النبي ﷺ الفداء مع الصحابة الذين اختاروا الفداء ، فهل يكون ذنباً منه ؟

قلنا : كذلك توهَّم بعض الناس فقال : إنه كان من النبيِّ معصية غير معنيَّة .

قال القاضي أبو بكر : وحاشا لله من هذا القول ، إنما كان من النبيِّ ﷺ توقفٌ وانتظار ـ أي : لأن يحكم الله تعالى في ذلك ـ ولم يكن القتل ليفوت ، مع أنهم كانوا قد قَتَلوا الصناديد ، وأثخنوا في الأرض ـ وذلك أنهم قتلوا من صناديد المشركين يوم بدر سبعين ، ثم أسروا

سبعين ـ فانتظر النبي ﷺ : هل ذلك كافٍ ـ أي : في الإثخان ـ أم لا ؟ وهذا بيِّنٌ عند أهل الإنصاف . اهـ .

الوجه التاسع : كيف يُحكم بأنه ﷺ أخطأ في أسرى بدر ، مع أنه ﷺ أُمِرَ أن يخيِّر أصحابه في ذلك ، ثم عمل بمقتضى ذلك :

فقد روى الترمذي والنسائي ، وابن حبان والحاكم ، بإسناد صحيح ، عن عليٍ كرم الله تعالى وجهه قال : جاء جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ يوم بدر ، فقال له : « خيِّر أصحابك في الأسارى ؛ إن شاءوا القتل ، وإن شاءوا الفداء ، على أن يُقْتل منهم ـ أي : الصحابة ـ في العام المقبل مثلهم » .

فقالوا : نختار الفداء ، ويُقتل منا ـ أي : يقتل منهم سبعون رغبةً في الشهادة في سبيل الله تعالى .

وعند ابن سعد من مرسل قتادة : فقالوا : بل نُفاديهم ، فنقوى بهم عليهم ، ويدخل العامَ القابلَ منا الجنةَ سبعون ـ ففادوهم .

قال الحافظ القسطلاني : وهذا دليل على أنهم لم يفعلوا إلا ما أُذن لهم فيه . اهـ .

الوجه العاشر : كيف يُحكم بأنه ﷺ أخطأ في قبول الفداء من أسرى بدر مع أنه ﷺ كان قبل غزوة بدر ، فادى سريَّة عبد الله بن جحش ، التي قتل فيها عمرو بن الحضرمي ، ولم يعتب الله تعالى عليه في ذلك .

فقد جاء في السِّيَر وغيرها أنه ﷺ بعث عبد الله بن جحش في سرية يعترض بها عِير قريش ، فنزلوا بطن نخلة ـ موضعاً قريباً من مكة ـ

فقتلوا عمرو بن الحضرمي وأسروا عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان ، وهرب من هرب ، فاستاقوا العير . .

وبعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء الأسيرين ، وهما: عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان .

فقال ﷺ : « لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا ـ يعني سعداً وعتبة[1] ـ فإنا نخشاكم عليهما ، فإنْ تقتلوهما نقتل صاحبَيْكم » .

فقدم سعد وعتبة بعدهم بأيام ـ ففداهما رسول الله ﷺ كل واحد بأربعين أوقية .

فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه ، وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً .

وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافراً .

وقد كانت هذه السريَّة في رجب ، وقيل في جمادى الآخرة ، وكانت غزوة بدر في رمضان ، وكلاهما في ثانية الهجرة ، فما عتب الله تعالى على أخذ الفداء في تلك السرية ، فلو كان ممنوعاً لعتب سبحانه[2] .

الوجه الحادي عشر : أن قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . . ﴾ الآية : ليس فيها معاتبة للنبي ﷺ أصلاً ، وإنما فيها العتاب لمن أشار على النبي ﷺ بالفداء ، بُغية عرَض الدنيا ، وهو المال

---

(١) أي : لأنهما كانا في السرية ، ولكنهما تأخرا في العودة

(٢) راجع (المواهب وشرحها) و (شرح الشفا) للقاضي عياض .

المفدى به ، حين استشار عامَّة الناس ، قبل أن يستشير خاصتهم : أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم ، كما تقدم .

فأراد بقوله سبحانه : ﴿ تريدون عرَض الدنيا ﴾ أولئك النفر الذين أرادوا المال .

أما سيدنا رسول الله ﷺ فلم يَقصد بقبول الفداء عرَض الدنيا ، وحاشاه من ذلك ! فإن الدنيا كلها مالها قيمة عنده ، وقد قال ﷺ : « مالي وللدنيا ! ما أنا والدنيا إلاَّ كراكب استظلَّ تحت شجرةٍ ، ثم راح وتركها » ، وقد عرضت عليه جبال تهامة أن تكون له ذهباً فأبى ، فأين هو من عرَض الدنيا ! .

كما أن قوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسَّكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ فإن هذا إعلانٌ منه سبحانه بنعمته ومنَّته على هذه الأمة ، بفضل نبيها ﷺ وإعلامٌ بأنه سبق منه القضاء ، في الكتاب الأسبق ، بحِلِّ الغنائم لهذه الأمة دون غيرها ، فضلاً منه ونعمةً ، بفضل نبيها وكرامته على الله تعالى .

ومن ثَمَّ كان ﷺ يُشِيد بهذه المنقَبَة ويتحدث بهذه النعمة في جملة من المناقب التي خصه الله تعالى بها فيقول : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الأحمر والأسود ، وأحلَّت ليَ الغنائم ، ولم تكن تحل لأحد قبلي . . » الحديث كما تقدم .

فكما أن إرساله إلى الناس عامَّةً دون غيره ، وجَعْل الأرض له

مسجداً دون غيره ، كل ذلك كان عن قضاء من الله تعالى سابق ، وحكم شرعي محكم من الله تعالى لاحق ، فكذلك جاء إحلال الغنائم أيضاً ، فهو شرع مبني على حِكَم وإحكام .

فاعتبِر في ذلك وتبصَّر ، وأنصف وتدبَّر .

ولذلك قال القاضي أبو زيد رحمه الله تعالى :

فإن قيل : أليس الله تعالى عاتب رسوله على الفداء ، وقال رسول الله ﷺ : « لو نزل العذاب ما نجا إلا عمر » فدلَّ على أن أبا بكر كان مخطئاً ؟

قلنا : هذا لا يجوز أن يُعتقد ، فإن رسول الله ﷺ عمل برأي أبي بكر ، ولا بدَّ أن يقع عمل رسول الله إذا أُقِرَ عليه ـ صوابا ـ والله تعالى قرَّره عليه فقال : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً . . ﴾ الآية .

وتأويل الآية : ﴿ ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ وكان لك ـ يا رسول الله ﷺ ـ كرامةً خُصِّصتَ بها رخصةً ، لولا كتاب من الله سبق بهذه الخصيصة لمسَّكم العذاب ، لحكم العزيمة على ما قال عمر .

ثم قال القاضي أبو زيد رحمه الله تعالى : **والوجه الآخر** ـ أي : في تأويل الآية ـ : ما كان لنبي أن يكون له أسرى قبل الإثخان ، وقد أثخنتَ يوم بدر ، فكان لك الأسرى كما كان لسائر الأنبياء عليهم السلام ، ولكن كان الحكم في الأسرى : المنّ أو القتل دون المفاداة ، فلولا الكتاب السابق في إباحة الفداء لك ـ يا رسول الله ﷺ لمسَّكم العذاب .

ثم قال القاضي رحمه الله تعالى : ولو كان حكمه ﷺ فيه خطأ ، لكان الأمر بالنقض ـ أي : بردّ الفداء والأمر بالقتل ـ مع أنه ليس فيه إلزامُ ذنب للنبي ﷺ ، بل فيه بيان ما خُصَّ به وفُضِّل به من بين سائر الأنبياء فكأنه سبحانه قال : ما كان هذا لنبيٍّ غيرك ، وأما الخطاب بقوله : ﴿ تريدون ﴾ : فهو لمن أراد منهم ذلك ، وليس المراد بالمريد النبيَّ ﷺ لعصمته[1] . اهـ بحروفه .

وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : اختلف السلف في أيِّ الرأيَيْن كان أصوب ؟ :

فقال بعضهم : كان رأي أبي بكر ، لأنه وافق ما قدرَّ الله تعالى في نفس الأمر ، ولما استقرَّ عليه الأمر ، ولدخول كثير منهم في الإسلام ، إمَّا بنفسه ، وإمَّا بذريته التي وُلدت بعد الوقعة ، ولأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب ، كما ثبت ذلك عن الله تعالى في حقِّ من كتب له الرحمة .

وأما من رجَّح الرأي الآخر : فتمسك بما وقع من العتاب على أخذ الفداء .

لكن الجواب عنه : أنه لا يدفع حجة الرجحان عن الأول ـ أي : بل الرأي الأول له الرجحان على غيره ـ بل ورد ـ العتاب ـ للإشارة إلى ذمِّ مَن آثر شيئاً من الدنيا على الآخرة ولو قلَّ . اهـ .

يعني أن العتاب الذي قد يفهم من الآية ، موجَّه لمن أراد بالفداء

---

(١) وقد نقل هذا عن القاضي أبي زيد في كتاب (التقرير والتحبير) على (تحرير الكمال) ابن الهمام في بحث الاجتهاد ٣ : ٢٩٧ وغيره من كتب الأصول .

عَرَض الدنيا ، وهم بعض الناس الذين أشاروا عليه بالفداء ، حين استشار النبي ﷺ عامة الناس ، قبل أن يستشير خاصتهم ، كما تقدم .

أما قضيَّة تأبير النخل : فقد ورد في (صحيح) مسلم و (المسند) عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يُلقِّحون النخل فقال : « لو لم تفعلوا لصلح » .

قال : فخرج شِيصاً .

فمرَّ بهم ﷺ فقال : « ما لنخلكم ؟ » .

قالوا : قلتَ كذا وكذا ! .

قال : « أنتم أعلمُ بأمر دنياكم » .

فمن هذا الحديث فهم بعض الناس أن النبي ﷺ قد يخطىء في أمور الدنيا ، وراح يقول : أخطأ رسول الله ﷺ في كذا وأخطأ في كذا !! .

ولكن الحق أحقُّ أن يتبع ، وذلك أن أقواله ﷺ وأفعاله يُفسِّر بعضها بعضاً ، ويشبه بعضها بعضاً ، وأن الله تعالى حفظه عن الخطأ كما حفظه من الخطيئة ، فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : إنه ﷺ قد نشأ في تلك الأراضي المباركة التي هي منابت النخيل ، وتربى بين قوم يعلمون فنون زرع النخيل ، وما يتطلبه من عنايات ولِقاحات ، وكيف يُتصور في حقه ﷺ أن تخفى عليه تلك العادة المطَّرِدة في إنتاج النخيل ، ولزوم التلقيح له بموجب الأصول الزراعية ؟ في حين أن ذلك ليس من خفايا معلومات الزراعة لشجر النخيل ، ولا من غوامضها ؛ إذاً لا بد وأنه يعلم ذلك كما يعلمون ، ولكن أراد

أن يظهر لهم أمراً لا يستطيعون نيله بأنفسهم .

ثانياً : إن الرسول الكريم ﷺ الذي نال من العلوم ما نال ، وأفاض الله تعالى عليه ما أفاض ، حتى أنه ذكر للصحابة وبحث لهم في كل شيء .

كما روى الطبراني عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : (تركَنا رسولُ الله ﷺ وما طائر يقلِّب جناحيه في الهواء ، إلا وهو ذكر لنا منه علماً) .

فكيف يتصور أنه يخفى عليه ﷺ أن النخيل لا يحتاج إلى تلقيح بمقتضى العادة في علم الزراعة ؟ ولكن رسول الله ﷺ أراد أمراً آخر .

ثالثاً : إن الذي يدلنا على ذلك الأمر الآخر الذي أراده ﷺ هو النظر في أشباه هذه الواقعة الصادرة منه ﷺ ، ومن ذلك حديث : « ناوِلْني الذراع » .

ففي (المسند) عن أبي رافع [1] قال : صُنع لرسول الله ﷺ شاةٌ مَصْليَّة فأُتي بها فقال : « يا أبا رافع ناولْني الذراع »[2] فناولته .

ثم قال : « ناولني الذراع » فناولته .

---

(١) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، أسلم ومات في أول خلافة أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه. اهـ من (شرح) الزرقاني .

(٢) الذراع : هو اليد من كل حيوان ، ولكنه من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى ، يؤنث ويذكر ، ومن البقر والغنم : ما فوق الكراع ، وهو المراد هنا . اهـ من الزرقاني .

ثم قال : « ناولني الذراع » فقال : يا رسول الله ﷺ هل للشاة إلا ذراعان ؟ ! .

فقال ﷺ « لو سكتَّ لناولتني منها ذراعاً ما دعوتُ به » .

قال : وكان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع .

قال في (مجمع الزوائد) : رواه أحمد والطبراني من طرق ، وقال في بعضها : أمرني رسول الله ﷺ أن أصْليَ له شاةً فَصَلَيْتُها .

ورواه في (الأوسط) باختصار ، وأحد إسنادي أحمد حسن . اهـ .

وعن أبي عبيد[1] أنه : طَبخ لرسول الله ﷺ قدراً فيها لحم .

فقال رسول الله ﷺ : « ناولني ذراعَها » فناولته .

فقال : « ناولني ذراعها » فناولته .

فقال ﷺ : « ناولني ذراعها »

فقال : يا نبيَّ الله كم للشاة من ذراع ؟ ! .

فقال له ﷺ : « والذي نفسي بيده لو سكتَّ لأعطيتَ ذراعاً ما دعوتُ به » .

---

(١) قال في (شرح المواهب) ٤ : ٣٢٨ : أبو عبيد مولى رسول الله ﷺ ، ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه من الصحابة ، هكذا في نسخ (المصنف) : أبي عبيد ، بلا هاء على المعروف ، ولعله الواقع عند الدارمي وإلا فالذي في الترمذي : أبي عبيدة بهاء . قال الحافظ العراقي : هكذا في أصل سماعنا من كتاب (الشمائل) أبي عبيدة بزيادة تاء التأنيث ، وهكذا ذكره المزي في (الأطراف) . اهـ .

وهذه القصة غير التي تقدمت ، كما نبه عليه الحافظ الزرقاني وغيره .

وفي (مجمع الزوائد) عن ابن إسحاق قال : حدثني رجل من بني غِفار ، في مجلس سالم بن عبد الله ، قال : حدثني فلان أن رسول الله ﷺ أُتي بطعامٍ : خبزٍ ولحمٍ .

فقال ﷺ : « ناولني الذراع » فنُوِول ذراعاً فأكله .

ثم قال : « ناولني الذراع » فنُوول ذراعاً فأكله .

ثم قال : « ناولني الذراع » فقال : يا رسول الله إنما هما ذراعان !

فقال : « وأبيك لو سكتَّ مازلتُ أناوَل منها ذراعاً ما دعوتُ به » .

قال : ورواه أحمد وفيه راوٍ لم يسمَّ .

فقوله ﷺ : « ناولني الذراع » في المرة الثالثة ـ مع العلم أن الشاة لها ذراعان ـ إنما أراد أن يظهر أمراً معجزاً فيه الإكرام ، وفيه البرهان ، وفيه الإشهاد بالعيان ، ولكن لما لم يجد محلاً قابلاً ، لم تظهر تلك المعجزة .

ولذلك قال الحافظ الزرقاني عند قوله ﷺ : « أما إنك لو سكتَّ لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكتَّ » ـ أي : مدة سكوتك ، لأنه سبحانه يخلق فيها ذراعاً فذراعاً ، معجزةً له ﷺ ، فحملتِ المناوِلَ عجلتُه المركبةُ في الإنسان على قوله : إنما للشاة ذراعان ، فانقطع المدد ، لأنه إنما كان من مدد الكريم سبحانه ، إكراماً لخلاصة خلقه ﷺ ، فلو تلقاه المناوِلُ بالأدب ، ساكتاً مُصْغِياً إلى ذاك العجب : لكان شكراً منه مقتضياً لتشريفه بإجراء هذا المدد على يديه ، ولكنه تلقَّاه بصورة الإنكار ، فرجَع الكرم مولِّياً ، لما لم يجد قابلاً ، إذ لا يليق لمشاهدة هذه المعجزة

العظيمة ـ إذ في شهودها نوع تشريف للمطلع عليها ـ إلا لمن كمل تسليمه ولم يبقَ فيه أدنى حظٍّ ولا إرادة . اهـ .

وهكذا في حادثة تأبير النخل ، لما مرَّ ﷺ بقوم يؤبِّرون النخل ، أراد أن يُكرمهم ويُتحِفهم ، وأن يظهر لهم معجزة خارقة للعادة المطردة في إصلاح النخيل بالتأبير ، فيكرمهم خاصة بصلاحه دون تأبير ، إذ هو ﷺ ممن يعلم بموجب العادة حاجة النخيل إلى تأبير كما يعلمون ، لأنه ﷺ بينهم مطلع على أمورهم .

ولكن لمَّا لم تقبل قلوب بعض أولئك النفر ، ولم تستسلم كل الاستسلام إلى قوله ﷺ : « لو لم تفعلوا ـ أي : التأبير ـ لصلح » بل وقفوا عند معلوماتهم الدنيوية المطردة من فنِّ زراعة النخيل ، وأن صلاحه موقوف على التأبير ، فلم يلق الكرم محلاً قابلاً فرجع .

ولذلك ردّهم ﷺ بعد ذلك إلى الأسباب المعتادة لديهم ، المعلومة عندهم التي وقفوا عندها ولم يجاوزوها فقال لهم : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ـ أي : فارجعوا إلى العمل بموجب علمكم بأمور دنياكم .

ويشهد لصحة ما قلناه ، وصواب ما فهمناه ، من أنه ﷺ لم يخطىء في ذلك ، قولُ الشيخ العارف بالله تعالى ، صاحبِ (الإبريز) نفعنا الله تعالى بمعارفه ، حين سئل عن حديث تأبير النخل ؟
فقال رضي الله عنه :

قوله ﷺ :« لو لم تفعلوا لصلحت » كلام حق ، وقول صدق ، وقد خرج منه هذا الكلام على ما عنده من الجزم واليقين بأنه تعالى هو

الفاعل بالإطلاق ، وذلك الجزم مبني على مشاهدة سَرَيان فعله تعالى في سائر الممكنات مباشرةً بلا واسطة ولا سبب ، بحيث إنه:لا تسكن ذرة ، ولا تتحرك شعرة ، ولا يخفق قلب ، ولا يضرب عرق ، ولا تطرف عين ، ولايومىء حاجب ، إلّا وهو تعالى فاعله مباشرة من غير واسطة .

وهذا أمر يشاهده النبي ﷺ كما يشاهد غيره وسائرَ المحسوسات ، ولا يغيب ذلك عن نظره لا في اليقظة ولا في المنام ، لأنه ﷺ لا ينام قلبه الذي فيه هذه المشاهدة ، ولا شكَّ أن صاحب هذه المشاهدة تطيح الأسباب من نظره ، ويترقّى عن الإيمان بالغيب إلى الشهود والعيان ؛ فعنده من قوله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ مشاهدة دائمة لا تغيب ، ويقين يناسب هذه المشاهدة ، وهو أن يجزم بمعنى الآية جزماً لا يخطر معه بالبال نسبة الفعل إلى غيره تعالى ، ولو كان هذا الخاطر قدر رأس النملة .

قال : ولا شك أن هذا الجزم الذي يكون على هذه الصفة ، تُخرَق به العوائد ، وتنفعل به الأشياء ، وهو سرُّ الله تعالى الذي لا يبقى معه سبب ولا واسطة .

فصاحب هذا المقام إذا أشار إلى سقوط الأسباب ، ونسبةِ الفعل إلى ربّ الأرباب كان قوله حقاً ، وكلامه صدقاً .

قال : وأما صاحب الإيمان بالغيب فليس عنده في قوله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ مشاهدة ، بل إنما يشاهد نسبة الأفعال إلى من ظهرت على يده ، ولا يجذبه إلى معنى الآية ونسبة الفعل إليه

تعالى إلا الإيمان الذي وهبه الله تعالى ؛ فعنده جاذبان :

أحدهما : من ربه وهو الإيمان الذي يجذبه إلى الحق .

وثانيهما : من طبعه وهو مشاهدة الفعل من الغير الذي يجذبه إلى الباطل .

فهو بين هذين الأمرين دائماً ، لكن تارة يقوى الجاذب الإيماني ، فتجده يستحضر معنى الآية السابقة ساعة وساعتين ، وتارة يقوى الجاذب الطبيعي فتجده يغفل عن معناه اليوم واليومين ، وفي أوقات الغفلة ينتفي اليقين الخارق للعادة .

فلهذا لم يقع ما أشار إليه النبي ﷺ لأن ـ أولئك النفر ـ من الصحابة رضي الله عنهم فاتهم اليقين الخارق وقتئذٍ ، الذي اشتمل عليه باطنه ﷺ ، وبحسبه خرج كلامه الحق ، وقوله الصدق ﷺ .

ولَمَّا علم ﷺ العلَّة في عدم وقوع ما ذكره ـ لهم ـ وعلم أن زوال تلك العلَّة ليس من طوقهم رضي الله عنهم ـ وقتئذٍ ـ أبقاهم على حالتهم ، وقال : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » اهـ كلام (الإبريز) .

وعلى كل حال فإنه لا يقال : أخطأ ﷺ في قصة تأبير النخل ، كما لا يقال : إنه ﷺ أخطأ في قوله لأبي عبيد : « ناولني الذراع » في المرة الثالثة ، فإن ذلك ليس من باب الخطأ ، بل من باب الصواب ، وإرادة الإكرام والإتحاف لأولئك النفر ، بأمر فيه اليمن والبركة على وجه خارق للعادة ، ولكن تخلَّف ذلك لوجود المانع والعارض .

ونظير هذا : انقطاعُ مدد الإكرام والبركة من ظرف السمن ، الذي

بارك فيه النبي ﷺ لما عصرته أم مالك ؛ كما جاء في (صحيح) مسلم وغيره ، عن جابر رضي الله عنه ، أن أم مالك الأنصارية كانت تُهدي النبي ﷺ من عكّةٍ لها سمناً ، فيأتيها بنوها فيسألونها الأدُم ـ وفي رواية : فيسألون السمن ـ وليس عندهم شيء ، فتعمد ـ أي :تقصد ـ إلى الظرف الذي كانت تُهدي فيه ، فتجد فيه سمناً ، فما زال يُقيم لها أدُم بيتها حتى عصرتْه ـ أي : عصرت الظرف فنفذ السمن ـ فأتت النبي ﷺ ـ أي : ذكرت له ذلك ـ .

فقال ﷺ « عصرتيها ؟ » ، قالت : نعم .

فقال ﷺ : « لو تركتيها ما زال ـ أي : السمن ـ قائماً » .

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه ، أن رجلاً من أهل البادية ، أتى النبيَّ ﷺ يَستطعمه ، فأطعمهُ شَطر وَسْقٍ من شعير ، فما زال يأكل منه وامرأتُه وضيفُهما ـ أي : أضيافهما الذين ينزلون عندهما ـ حتى كاله ـ أي : فنقص ـ فأتى النبي ﷺ فأخبره .

فقال له : « لو لم تكلْه لأكلتم منه ـ أي : دائماً يكفيكم ـ وأقام لكم » أي : مدة الحياة من غير نقص .

فالكيل العارض منع المدد الفائض .

وقد بين الإمام النووي حكمة ذلك كله حيث قال : قال العلماء : الحكمة في ذلك أن عصرها وكَيْله ، مضادَّة للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى ، ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة ، وتكلّف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله .

فعوقب فاعله بزواله . اهـ[1] .

قال الحافظ الزرقاني : ولا يعارض هذا قوله ﷺ : « كِيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » لأنه فيمن يخشى الخيانة ، أو كيلوا ما تخرجونه للنفقة لئلا يخرج أكثر من الحاجة أو أقل ، بشرط بقاء الباقي مجهولاً ، أو كليوا عند الشراء ، أو عند إدخاله المنزل . اهـ .

أما قضية الحُباب بن المنذر يوم بدر : فهي كما روى ابن إسحاق[2] أن النبي ﷺ خرج يُبادرهم إلى الماء ، حتى جاء إلى ماءٍ في بدر ، فنزل به .

فقال الحُباب بن المنذر : يا رسول الله هذا منزلٌ أنزلكه الله ، لا تتقدمه ولا تتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ .

فقال ﷺ : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » .

فقال الحباب : فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس ، حتى تأتي أدنى ماءٍ من القوم فننزل ، ثم نغوِّر[3] ما وراءه من الطلب ، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤها ماءً ، فنشرب ولا يشربون ـ أي : المشركون ـ .

فقال ﷺ : « أشرتَ بالرأي » .

وعند ابن سعد : فنزل جبريل فقال : « الرأي ما أشار به الحباب » .

---

(١) انظر (شرح) مسلم ١٥ : ٤١ .

(٢) انظر (سيرة) ابن هشام وغيرها .

(٣) بالغين المعجمة وشد الواو أي : ندفنها ونذهبها ـ كما في (شرح المواهب) .

فليس في هذا الحديث ما يدل على أنه ﷺ كان مخطئاً في رأيه ، لأن هذه الواقعة لست من باب إلزام القضية أو التزامها ، إنما هي من باب عرض القضية ، لإبداء رأي أهل الرأي والخبرة في ذلك ، على عادته ﷺ من عرضه أمثال هذه الأمور على أهل الرأي من الصحابة ، ومشاورتهم فيها .

وليس ذلك من باب أنه رأي رآه ﷺ واستحسنه والتزمه ، وراح يحمل الناسَ عليه ويُلزمهم به ! بل من باب عرض القضية للرأي والمشاورة فيها .

ويدل على ذلك صريح قوله ﷺ للحباب : « أشرتَ بالرأي » فكان موقفه ﷺ موقفَ المستشير الذي عرض القضية ولم يلتزمها ، ولو أنه ﷺ رأى ذلك أو التزام ذلك لحمل الصحابة على ذلك ولاستمرَّ على ذلك ﷺ .